

**الفترة الأمنية**  
**La période de sûreté**  
**(دراسة مقارنة)**

الأستاذ: جمال الدين عنان

أستاذ مساعد قسم (أ)

كلية الحقوق جامعة المسيلة

**مقدمة**

من المبادئ المتعارف عليها لدى مدرسي ودارسي قانون العقوبات أن قواعده تنقسم إلى قواعد عامة وأخرى خاصة ، فالأولى تعنى بتعريف الجريمة من حيث أركانها وظروفها وأسباب الإباحة وموانع المسؤولية وأحكام الشروع والاشتراك والعود وغيرها، أما الثانية (أي الأحكام الخاصة) فتهتم ببيان وشرح كل جريمة على حدة وذلك بتعريفها وبيان أركانها والعقوبات المقررة لها وظروفها مشددة كانت أو مخففة أو معفية من العقاب.

ومن المعلوم كذلك أن أحكام قانون العقوبات الخاصة أكثر عرضة للتعديل من أحكامه العامة ، فهذه الأخيرة أكثر ثباتا واستقرارا من الأولى، على اعتبار أن المشرع طالما يتدخل لتعديل الأحكام الخاصة إما بتشديد العقوبة الواردة بإحدى الجرائم إذا وجدها غير رادعة، أو باستحداث نصوص تجرمية جديدة إذا وجد نفسه في مواجهة أنماط جديدة من السلوك الإجرامي لم يتم تجريمها بعد. وللتدليل على ذلك فمن أصل ثمانية عشر تعديل بين قانون وأمر طالت قواعد قانون العقوبات عدلت المبادئ العامة ثماني مرات فقط.<sup>(1)</sup>

وتعتبر التعديلات الثلاثة الأخيرة لقانون العقوبات الجزائري من أهم التعديلات التي مست مبادئه العامة، ففي التعديل الذي تم بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004<sup>(2)</sup> تبنى المشرع لأول مرة مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باستحداث المادتين 18 مكررو 18 مكررا محددات مختلف العقوبات المطبقة عليه و المتلائمة مع طبيعته.

أما التعديل الثاني الوارد بالقانون 23/06 المؤرخ في 8 يونيو 2006<sup>(3)</sup> فقد نص على إمكانية تطبيق عقوبة الغرامة في الجنايات بموجب المادة 5 مكرر، كما ألغى العقوبات التبعية وأدمجها ضمن العقوبات التكميلية<sup>(4)</sup> المنصوص عليها في المادة التاسعة، و استحدثت عقوبات تكميلية جديدة كالإقصاء من

<sup>1</sup> - و جميع هذه التعديلات مست الأحكام الخاصة.

<sup>2</sup> - الوارد بالجريدة الرسمية لسنة 2004 العدد 71.

<sup>3</sup> - الوارد بالجريدة الرسمية لسنة 2006 العدد 84.

<sup>4</sup> - وهما عقوبتي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليهما بموجب المادة 6 الملغاة.

الصفقات العمومية وحظر إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، و تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

وتم أيضا بموجب هذا القانون تعديل أحكام التدابير الأمنية وأحكام التخفيف والتشديد والعود واستحداث إجراء جديد يطبق على المحكوم عليه خلال سريان عقوبته اصطلح على تسميته ب: (الفترة الأمنية) بنص المادتين الجديتين 60 مكرر و60 مكرر 1.

وفي آخر تعديل لقانون العقوبات أقر المشرع الجزائري بمقتضى القانون 01/09 المؤرخ في 8 يونيو 2009<sup>(5)</sup> عقوبة (العمل للنفع العام)<sup>(6)</sup> بموجب المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 ، ونص على إمكانية تطبيقها كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس وذلك تماشيا مع أحدث ما توصلت إليه أفكار فقهاء القانون الجنائي والتشريعات العقابية الأجنبية من حيث ثبوت الانعكاسات والأضرار الجسيمة الناجمة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى .

لقد تزامن تقريبا إصدار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>(7)</sup> مع تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 ، لكن إذا كان الأول قد تضمن عدة أفكار وتدابير جديدة لفائدة المحبوسين استحدثها المشرع الجزائري أسوة بغيره كإجازات الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فإن التعديل المشار إليه قد جاء ليعلق تطبيق هذه التدابير لفترات قد تصل إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها لاستحدثاته فكرة الفترة الأمنية التي يحرم وجوبا بمقتضاها المحكوم عليه من الاستفادة من بعض التدابير الواردة في قانون تنظيم السجون كالإفراج المشروط والحرية النصفية وإجازات الخروج وغيرها .

الأمر الذي يجعلنا نتساءل إن كانت أحكام قانون تنظيم السجون قد شرعت مع وقف التنفيذ جراء إقرار الفترة الأمنية خصوصا وأن الحكم بها وجوبي في الغالب و يشمل معظم الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إضافة إلى امتداد تطبيقها على الجرائم المعاقب عليها في القوانين الخاصة .

بناء على ما سبق تحددت إشكالية مداخلتنا كما يلي: ما هو المقصود بالفترة الأمنية، وما هي

### حدود تطبيقاتها في التشريع الجزائري والمقارن؟

إجابة عن تساؤلنا السابق ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى مبحثين أساسيين هما :

<sup>5</sup> - الوارد بالجريدة الرسمية لسنة 2009 العدد 15.

<sup>6</sup> - نظم المشرع الفرنسي أحكام عقوبة العمل للنفع العام بالمواد من 54-132 إلى 57-132 من قانون العقوبات وكذا المواد من 1-733 إلى 2-733 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>7</sup> - صدر قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين بالقانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 (الجريدة الرسمية لسنة 2005 العدد 12) ملغيا بذلك أحكام الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين (الجريدة الرسمية لسنة 1972 العدد 15) ، ويبدو واضحا مدى تأثير المشرع بالأفكار الحديثة من خلال إلغائه لمصطلح (إعادة التربية) من عنوان القانون وتعويضه بمصطلح (إعادة التأهيل). وقد اعتبر أحد الباحثين أن هذا القانون يكرس بصدق مبادئ الدفاع الاجتماعي الهادفة إلى حماية المجتمع من الإجرام وصيانة حقوق المحبوسين وكرامتهم والرفع من مستواهم الفكري من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع. (أنظر: بودور رضوان، الجزء الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2000-2001، ص112).

المبحث الأول: مفهوم الفترة الأمنية.  
المبحث الثاني: نطاق الحكم بالفترة الأمنية.

### المبحث الأول

#### مفهوم الفترة الأمنية ومشتقاته

نتناول في هذا المبحث المقصود بالفترة الأمنية وكذا مختلف التدابير الواردة بقانون تنظيم السجون التي يحرم منها المحكوم عليه بمجرد بدء تنفيذ عقوبته.

#### المطلب الأول: المقصود بالفترة الأمنية

عرف الفقيه الفرنسي **Jean-Claude Soyer** الفترة الأمنية على أنها: "المدة التي يحرم طيلتها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الاستفادة من تدابير النظام المفتوح".<sup>(8)</sup>  
وعرفها معجم المصطلحات القانونية بأنها: "الفترة الأمنية هي المدة التي لا يستفيد خلالها المدان من أي تكيف لعقوبته".<sup>(9)</sup>

وإذا كان من النادر إقدام المشرع على تقديم تعاريف إلا لضرورة تشريعية فإن المشرع الجزائري قد عرف الفترة الأمنية من خلال المادة 60 مكرر/1 بنصها على: "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت للعقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط".<sup>(10)</sup>

و باعتبار قانون العقوبات الفرنسي مصدرا ماديا وتاريخيا لقانون العقوبات الجزائري فقد استوحى هذا الأخير فكرة إقرار الفترة الأمنية من نظيره الفرنسي الذي أورد حكمها بالمادة 132-23<sup>(11)</sup> التي تنص فقرتها الأولى على:

"En cas de condamnation à une peine privative de liberté, non assortie de sursis, dont la durée est égale ou supérieure à dix ans, prononcée pour les infractions spécialement prévues par la loi, le condamné ne peut bénéficier, pendant une période de sûreté, des dispositions concernant la suspension ou le fractionnement de la peine, le placement à l'extérieur, les permissions de sortir, la semi-liberté et la liberté conditionnelle".

وقد ظهرت فكرة الفترة الأمنية في التشريع الفرنسي لأول مرة سنة 1978 بموجب القانون 78-1097 المؤرخ في 22 نوفمبر 1978 المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية في مواد تنفيذ

<sup>8</sup> Jean-Claude soyer, droit pénal et procédure pénale, 12ème édition, LGDJ, 1995, p:233.

<sup>9</sup> "La période de sûreté est une durée pendant la quelle le condamné ne peut bénéficier d'aucun aménagement de sa peine". voir: Claire-annie Schmandt, La suspension de peine pour des raisons médicales, mémoire de master en droit pénal, université lille2, année: 2005-2006; p:63.

<sup>10</sup> - لم يقدم المشرع الفرنسي تعريفا للفترة الأمنية مكتفيا بالنص عليها في المادة 132-23 من قانون العقوبات وبعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>11</sup> - وهو تقريبا نفس حكم المادة 720-1/2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على::

"Les dispositions concernant la suspension ou le fractionnement de la peine, le placement à l'extérieur, les permissions de sortir, la semi-liberté et la libération conditionnelle ne sont pas applicables pendant la durée de la période de sûreté prévue à l'article 132-23 du code pénal".

العقوبات السالبة للحرية،<sup>(12)</sup> حيث أضيفت له المواد من 2-720 إلى 4-720 وقد قرر بشأنه المجلس الدستوري الفرنسي مطابقته التامة لأحكام الدستور في قراره رقم 78-98 المؤرخ في 1978/11/22.<sup>(13)</sup> بالنسبة للجزائر فنود أولاً أن نبين بأن تعديل سنة 2006 الذي تضمن فكرة الفترة الأمنية<sup>(14)</sup> قد جاء على شكل مشروع قانون وليس اقتراح قانون<sup>(15)</sup> و من أهدافه العامة:

-تكييف التشريع العقابي بما يتلاءم والتحويلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يعرفها المجتمع والدولة.

-وضع أحكام جديدة تتماشى والأشكال الجديدة للجريمة،التي ما فتئت تتغير بتغير حركية المجتمع.

-ضمان انسجام التشريع العقابي مع المعايير العالمية والاتفاقيات الدولية.

ولمعرفة خلفيات هذا التعديل يتعين العودة للأعمال التحضيرية السابقة على إصداره ، حيث عدد السيد وزير العدل مجموعة من المبررات عند عرض مشروع التعديل أمام البرلمان و مما جاء في كلمته: "ولذلك انصبت أحكام مشروع القانون المتعلق بتعديل وتنظيم قانون العقوبات على المسائل التي لها علاقة بالتطبيقات القضائية وذات الأثر المباشر عليها،من حيث مدى تحقيقها للردع العام والخاص والوقاية من الجريمة ومحاربتها،ومن بينها العقوبات التكميلية وأحكام العود والفترة الأمنية والغرامات الجزائية التي تمت مراجعتها..."<sup>(16)</sup>

وعن الفترة الأمنية قال: "فيما يخص الفترة الأمنية،والتي يقصد بها فترة الحبس الإجباري التي يكون المحكوم عليه محروما خلالها من الاستفادة من أي تدبير يترتب عليه تخفيف في فترة العقوبة أو قطعها، مثل التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الوضع في الورشات الخارجية أو في نظام البيئة المفتوحة أو الحرية النصفية أو الإفراج المشروط".

ويميز مشروع القانون بين الفترة الأمنية المقررة بقوة القانون في الجرائم الخطيرة ،كجرائم المساس بأمن الدولة والقتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد ، والتعذيب وتزوير النقود وانتهاك الآداب وتبييض الأموال و الاتجار بالمخدرات ، والفترة الأمنية الاختيارية التي تحكم بها الجهة القضائية، والتي ترك مشروع القانون للقاضي في جميع الأحوال إمكانية رفع هذه الفترة أو تخفيفها".<sup>(17)</sup>

<sup>12</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1978 ،ص:3926.يراجع الموقع: [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

<sup>13</sup> - للإطلاع على تفاصيل وحيثيات قرار المجلس الدستوري الفرنسي يراجع الموقع الإلكتروني :

<http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/depuis-1958/decisions-par-date/1978/78-98-dc/decision-n-78-98-dc-du-22-novembre-1978.7695.html>

<sup>14</sup> - أودع مشروع تعديل قانون العقوبات مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2006/03/03 وأحيل على لجنة الشؤون القانونية بتاريخ 2006/04/01 وتمت مناقشته يوم 2006/05/31 و صوت عليه في 2006/10/15

<sup>15</sup> - حسب المادة 119 من الدستور نكون بصدد مشروع قانون إذا قدم من قبل الحكومة، ونسميه اقتراح قانون إذا قدمه عشرون<sup>(20)</sup> نائبا.

<sup>16</sup> - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2006،السنة الرابعة رقم 194 ،ص:9.

<sup>17</sup> - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2006،السنة الرابعة رقم 194 ،ص:10.

هذا ونشير إلى أن أغلب نصوص هذا المشروع قد نوقشت وعدلت وأثريت ما عدا المادتين 60 مكرر و60 مكرر 1 اللتان صودق عليها دونما أدنى مناقشة أو تعديل وبصياغتهما الأصلية الواردة في المشروع المقدم من قبل الحكومة.

ومن حيث السياسة الجنائية فإن الغاية من الفترة الأمنية سواء كان الحكم بها وجوبيا أو جوازيا هو تجميد عقوبة الشخص المعني بحكمها وهذا يعني قضاءه عقوبة سالبة للحرية مساوية على الأقل لمدة الفترة الأمنية المقررة عليه.<sup>(18)</sup>

### المطلب الثاني: التدابير المشمولة بالفترة الأمنية

إن الحكم بالفترة الأمنية وبحسب نص المادة 60 مكرر عقوبات يقتضي حرمان المحكوم عليه من مختلف التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون، الأمر الذي يتطلب منا بيان هذه الأخيرة وشروط الاستفادة منها.

**أولا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (La suspension de la peine)**<sup>(19)</sup> وهو تدبير لم يتضمنه قانون تنظيم السجون 02/72 الملغى واستحدث في قانون تنظيم السجون الحالي، نظمت أحكامه المواد من 130 إلى 133 منه.<sup>(20)</sup> وبموجب المادة 130 منه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات<sup>(21)</sup> إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كانت العقوبة المتبقية تقل أو تساوي سنة واحدة للأسباب الآتية:

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
  - إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
  - التحضير للمشاركة في امتحان.
  - إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
  - إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.
- أما باقي المواد فقد حددت إجراءات وآجال الاستفادة من هذا التدبير وكيفيات الطعن في مقرر رفضه.

<sup>18</sup> - Yvan Laurens, Pierre Pédrion; Les très longues peines de prison; édition L'harmattan 2007; p:115

<sup>19</sup> - في هذا المقام يتعين التمييز بين التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية الذي نظمت أحكامه بمقتضى المواد من 15 إلى 20 من قانون تنظيم السجون، فالثانية تعني أن المحكوم عليه لم يبدأ بعد في استنفاد عقوبته، وتأجيلها يتم لأسباب محددة على سبيل الحصر، على خلاف الأولى التي تستلزم أن المحكوم عليه قد قضى جزءا من عقوبته واستفادته من هذا التدبير يتحقق بتوافر شروطه المذكورة في المتن.

<sup>20</sup> - وتقابلها المواد 1-720 و1-720-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

<sup>21</sup> - وهي اللجنة التي نظم تشكيلتها وكيفيات سيرها المرسوم التنفيذي 180/05 الصادر بتاريخ 17 مايو 2005، (الجريدة الرسمية لسنة 2005، العدد 35).

**ثانيا:** الورشات الخارجية (Le placement en chantier extérieur) تم تنظيم حكمها بالمواد من 100 إلى 103،<sup>(22)</sup> وعرفت المادة 1/100 من قانون تنظيم السجون: "يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية".

و حددت باقي المواد المشار إليها أعلاه شروط وكيفيات وآجال الاستفادة أو الحرمان من هذا التدبير.

**ثالثا:** البيئة المفتوحة (Milieu ouvert) نظمت أحكامها بالمواد من 109 إلى 111 من نفس القانون،<sup>(23)</sup> وعرفت المادة 109 مؤسسات البيئة المفتوحة على أنها: "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان".

وعن شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة فهي نفس شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية حسب نص المادة 110 من نفس القانون، ويستفيد المحبوس بالوضع في البيئة المفتوحة بموجب مقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

**رابعا:** إجازات الخروج: (Les permissions de sortie) وهو تدبير استحدثه كذلك المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون الجديد حيث نصت المادة 1/129 منه على: "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام".<sup>(24)</sup>

وهنا يتعين تمييز إجازات الخروج (permission) عن رخص الخروج (autorisation)<sup>(25)</sup> المنصوص عليها بالمادة 56 من ذات القانون، فالأولى تمنح للمحكوم عليه نظير حسن سلوكه وسيرته شريطة أن تكون عقوبته تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، بدون حراسة ولمدة عشرة أيام كحد أقصى. أما الثانية فلم تحدد أسبابها ولا مدتها إذ اكتفت المادة سالفة الذكر بالإشارة إلى إمكانية منح المحكوم عليه رخصة خروج تحت الحراسة ولأسباب مشروعة واستثنائية بعد إخطار النائب العام بذلك.

<sup>22</sup> - وتقابلها المواد 143 و150 إلى 158 من قانون تنظيم السجون الملغى، أما في التشريع الفرنسي فتقابلها المواد 132-133 و25/2 عقوبات والمادة 723 إجراءات .

<sup>23</sup> - وتقابلها المادة 145 والمواد من 170 إلى 178 من قانون تنظيم السجون الملغى.

<sup>24</sup> - وتقابلها المادة 3-723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

<sup>25</sup> - نشير هنا إلى خلو قانون تنظيم السجون الملغى من النص على فكرة رخصة الخروج، بخلاف المشرع الفرنسي الذي نظم حكمها بالمادة 723-6 من قانون الإجراءات الجزائية.

**خامسا: الحرية النصفية: (La semi-liberté)** <sup>(26)</sup> نظمت أحكام هذا التدبير بالمواد من 104 إلى 108 من قانون تنظيم السجون، والمقصود منه حسب المادة 1/104 وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم. وحسب الفقرة الثانية من هذه المادة فإن الغرض من إفادة المحكوم عليه بنظام الحرية النصفية هو تمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العالي أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني. وفيما يخص شروط الاستفادة من هذا التدبير والالتزامات الواقعة على المحبوس وبعض المزايا الممنوحة له فقد حددتها المواد 106، 107، 108 من ذات القانون.

**سادسا: الإفراج المشروط: (La liberté conditionnelle)** نظمت أحكامه المواد من 134 إلى 150 من قانون تنظيم السجون، <sup>(27)</sup> ويقصد به إمكانية إخلاء سبيل المحبوس قبل انقضاء مدة عقوبته إذا ما توافرت فيه شروط معينة أهمها تحليه بحسن السيرة والسلوك و إظهاره ضمانات جدية لاستقامته خلال فترة الاختبار، <sup>(28)</sup> وبينت المواد من 136 إلى 141 شروط وأشكال الاستفادة من الإفراج المشروط <sup>(29)</sup> والأشخاص المخول لهم الطعن في مقرر قاضي تطبيق العقوبات القاضي به وآجال ذلك <sup>(30)</sup> والجهات المختصة بدراسة الطعون. <sup>(31)</sup>

## المبحث الثاني

### نطاق الحكم بالفترة الأمنية

في هذا المبحث سنحاول بيان مختلف الجرائم المشمولة بتطبيق حكم المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية ومدتها والاستثناءات الواردة عليها سواء من حيث المدة أو التطبيق .

<sup>26-</sup> وتقابلها المادة 144 والمواد من 159 إلى 169 من قانون تنظيم السجون الملغى، وكذا المادتين 132-25 و132-26 من قانون العقوبات الفرنسي.

<sup>27-</sup> وتقابلها المواد من 179 إلى 194 من قانون تنظيم السجون السابق، والمواد من 729 إلى 733 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

<sup>28-</sup> طبقا لقانون تنظيم السجون الحالي حددت المادة 134 في فقراتها 2 و3 و4 مدة الاختبار بنصف العقوبة بالنسبة للمحبوس المبتدئ وثلاثي العقوبة بالنسبة للمحبوس المعتاد و15 سنة بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد.

وطبقا للمادة 135 يعفى من مدة الاختبار المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مديره، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم.

<sup>29-</sup> يختص قاضي تطبيق العقوبات وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الإفراج المشروط إذا باقى العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، ويتم تبليغه للنائب العام فور صدوره، أما إذا كان باقى العقوبة يفوق أربعين شهرا فيعود الاختصاص بإصدار مقررات الإفراج المشروط لوزير العدل (المواد 1/141 و142).

<sup>30-</sup> يختص النائب العام بالطعن (المادة 3/141) في مقرر الإفراج المشروط في أجل ثمانية أيام تسري ابتداء من تاريخ تبليغه، في حين يمكن لوزير العدل عرض المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 141 لإلغائه في أجل 30 يوما تسري من تاريخ علمه إذا رأى بأنه من شأنه التأثير سلبا على الأمن أو النظام العام (المادة 161).

<sup>31-</sup> تختص بدراسة الطعون المرفوعة سواء من طرف النائب العام أو وزير العدل ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات لجنة تكيف العقوبات والتي تختلف اختصاصاتها عن اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات، وقد نظم المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 17 مايو 2005 تشكيلتها وتنظيمها وسيرها (الجريدة الرسمية لسنة 2005 العدد 35).

## المطلب الأول: الحكم بالفترة الأمنية

بتعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات سنة 2006 بموجب القانون 23/06 وإقراره فكرة الفترة الأمنية والحكم بها على مختلف الجرائم المتضمنة في هذا القانون، يتعين علينا في هذا الصدد التمييز بين فرضين وهما تطبيق حكم المادة 60 مكرر من قبل القاضي على سبيل الوجوب أو على سبيل الجواز، وكذا الجرائم المشمولة بهذا التدبير، ومن خلال العناصر الآتية سنحاول بيان كيفية تطبيقها.

### أولاً: الحكم وجوباً بالفترة الأمنية (Automatique)

من خلال الفقرة الثانية من المادة 60 مكرر يحكم القاضي وجوباً بالفترة الأمنية إذا توافرت الشروط الآتية:

- 1- أن ينص القانون صراحة على تطبيقها على الجريمة المرتكبة.
- 2- من حيث نوعية العقوبة يجب أن تكون إدانة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- 3- من حيث مقدارها يجب أن تكون مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات.
- 4- مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 إجراءات إذا كان الحكم المتعلق بالفترة الأمنية صادراً عن محكمة الجنايات.<sup>(32)</sup>

والملاحظ أنها نفس الشروط التي أوجبها للمشرع الفرنسي بالمادة 132-23 عقوبات، ووجه الاختلاف يتركز في نقطتين أساسيتين هما:

- **النقطة الأولى:** وتتمثل في عدم بيان المشرع الجزائري إن كانت العقوبة السالبة للحرية نافذة أو مع وقف التنفيذ، عكس المشرع الفرنسي الذي اشترط أن تكون العقوبة نافذة (Non assortie de sursis).
- **النقطة الثانية:** عدم تطبيق مقتضيات المادة 132-23 المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث وهذا وفقاً للمادة 20-2 الفقرة السادسة<sup>(33)</sup> من الأمر 174/45 الصادر في 2 فيفري 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة التي تنص على:

"Les dispositions de l'article 132-23 du code pénal relatives à la période de sûreté ne sont pas applicables aux mineurs".

---

<sup>32</sup>- تنص المادة 309 ق إ ج على: "يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة عن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها .  
وتصدر جميع الحكام بالأغلبية.

في حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة."

في حين تنص الفقرة الرابعة على: "وتقضي المحكمة بالأوضاع نفسها في العقوبات التبعية أو التكميلية وفي تدابير الأمن."

<sup>33</sup>- إن عدم تطبيق مقتضيات الفترة الأمنية على الأحداث نصت عليه المادة 720-3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المستحدثة بالقانون 78-1097 المؤرخ في 22 نوفمبر 1978 السابق الإشارة إليه، ثم ألغيت بالمادة 84 من القانون 1336/92 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 المتعلق بدخول قانون العقوبات الجديد حيز التطبيق وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الضرورية لذلك، ليتم دمج حكمها بالمادة 254 كفقرة رابعة المادة 20-2 في الأمر 45-174 المشار له في المتن.



وهو الحكم الذي يخلو التشريع الجزائري منه.<sup>(34)</sup>

## ثانياً: الجرائم المشمولة وجوباً بالفترة الأمنية

حدد المشرع الجزائري صراحة في تقنين العقوبات مختلف الجرائم التي يحكم فيها على الشخص إلى جانب العقوبات الأصلية والتكميلية بالفترة الأمنية حيث ألحق تطبيقها على:

- جريمة الخيانة المعاقب عليها بالمادة 61 عقوبات.
- جريمة القضاء على نظام الحكم أو تغييره وتحريض المواطنين على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض أو المساس بوحدة التراب الوطني المعاقب عليها بالمادة 77 ق.ع.
- أضيف تطبيقها إلى مختلف العقوبات المقررة بالمادة 87 مكرر 1 والمطبقة على مرتكبي الأفعال المحددة بالمادة 87 مكرر والمتعلقة بالأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.<sup>(35)</sup>

- جريمة الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة الناتج عن اتخاذ تدابير بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤساءها المعاقب عليها بالمادة 114.<sup>(36)</sup>

- الفصل السابع المتعلق بالتزوير القسم الأول منه الخاص بالنقود المزورة حيث نص على تطبيقها على الجرائم المعاقب عليها بالمادتين 197 و198 وللتان تعاقبان على تقليد أو تزوير أو تزييف النقود المعدنية أو الأوراق النقدية أو السندات (*des titres*) أو الأدونات (*des bons*) أو الأسهم (*obligations*) التي تصدرها الخزينة العمومية وذلك داخل الوطن أو خارجه وكل من يساهم وبأية وسيلة كانت في إصدارها أو بيعها أو إدخالها.

- بعد تعديلها وتتميمها يحكم بالفترة الأمنية وجوباً على الجرائم المعاقب عليها بالمواد 200، 206، 207، 216، 225، 242، 248 و249 عقوبات.<sup>(37)</sup>

- الجرائم المعاقب عليها بالمواد من 261 إلى 263/2، 265، 266، 267، 271، 272، 274، 275 و4/5، 276 و3 و4 وذلك من خلال المادة 276 مكرر.<sup>(38)</sup>

- الجرائم المعاقب عليها بالمواد 291، 292، 293، 293 مكرر وذلك من خلال المادة 295 مكرر.<sup>(39)</sup>

- الجرائم المعاقب عليها بالمواد 314 و3 و4، 315 و3 و4 و5، 316 و4، 317 و4 و5، والمادة 318 من خلال نص المادة 320 مكرر.<sup>(40)</sup>

- الجرائم المعاقب عليها بالمواد 335، 336، 337، 337 مكرر من خلال نص المادة 341 مكرر 1.<sup>(41)</sup>

<sup>34</sup>- سواء تعلق الأمر بقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو قانون تنظيم السجون.

<sup>35</sup>- تمت المواد 61، 77، 87 مكرر 1 بالمادة 19 من القانون 23/06.

<sup>36</sup>- عدلت المادة 114 وتمت بالمادة 21 من القانون 23/06.

<sup>37</sup>- عدلت وتمت المواد 197، 198، 200، 206، 207، 216، 225، 242، 248 و249 بالمادة 25 من القانون المشار إليه.

<sup>38</sup>- أضيفت المادة 276 مكرر بالمادة 28 من نفس القانون.

<sup>39</sup>- أضيفت المادة 295 مكرر بالمادة 30 من نفس القانون.

<sup>40</sup>- أضيفت المادة 320 مكرر بالمادة 35 من نفس القانون.

<sup>41</sup>- أضيفت المادة 341 مكرر 1 بالمادة 39 من نفس القانون

- الجرائم المعاقب عليها بالمادتين 342 و 344 من خلال المادة 349 مكرر .
- جريمة تبييض الأموال المعاقب عليها بالمادة 389 مكرر وذلك بنص المادة 389 مكرر 1. (42)
- المادة 389 مكرر 2 نصت على تطبيق أحكام المادة 60 مكرر على كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال (المادة 389 مكرر 1) أو يقوم بتبييضها على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إرهابية. (43)
- تطبيق حكم المادة 60 مكرر على الجرائم المعاقب عليها بالمواد 395، 396، 396 مكرر، 399، من 400 إلى 403، 406، 408، 411، 417 و 417 مكرر 1 بنص المادة 417 مكرر 2. (44)

بالنسبة للمشرع الفرنسي وعلى خلاف المشرع الجزائري فإنه إضافة إلى نصوص قانون العقوبات التجريبية التي نص فيها صراحة على الحكم بالفترة الأمنية الواردة بالمادة 132-23 منه، (45) فقد قضى بتطبيق الفترة الأمنية في بعض القوانين الخاصة ومنها قانون الدفاع وذلك على الجرائم المنصوص عليها بالمواد L2342-57، L2342-58، L2342-59، L2342-60، والمتعلقة بالأسلحة الكيماوية ومنشآتها ووسائلها من حيث صنعها وبيعها وتصديرها واستيرادها وتخزينها وغيرها. (46)

42- أضيفت المادة 349 مكرر بالمادة 39 من نفس القانون.

43- أضيفت المادة 389 مكرر 2 بالمادة 52 من نفس القانون.

44- أضيفت المادة 417 مكرر 2 بالمادة 54 من نفس القانون.

45- -- للاطلاع على مختلف الجرائم الواردة في قانون العقوبات الفرنسي والتي قرر بمقتضاها تطبيق الفترة الأمنية وجوبا تراجع المواد: 211-1، (212-1 إلى 212-3)، (214-3 و 214-4)، (221-2 إلى 221-5)، (222-2 إلى 222-8)، (222-10 إلى 222-15)، (222-25 و 222-26)، (222-34 إلى 222-39)، (224-1 إلى 224-7)، (225-7 إلى 225-10)، (311-6 و 311-7 و 311-10)، (312-3 إلى 312-7)، (322-8 إلى 322-10)، (411-2 و 412-1)، (421-3 إلى 421-6)، (442-1 و 442-2).

46- قبل دمج المواد L2342-57 و L2342-58 و L2342-59 و L2342-60 في قانون الدفاع سبق النص عليها ضمن القانون 467/98 الصادر بتاريخ 17/06/1998 والمتضمن تطبيق اتفاقية 13 جانفي 1993 المتعلقة بمنع صنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وإزالتها بالمواد 58، 59، 60، 61 والتي نقلت حرفيا إلى قانون الدفاع في المواد السابق الإشارة لها والتي تنص على:

- Art L2342-58: "Est puni de la réclusion criminelle à perpétuité et de 7 500 000 euros d'amende le fait d'employer:  
1-Une arme chimique.  
2-Un produit chimique inscrit au tableau 1 à des fins autres que médicales pharmaceutiques, de recherche ou de production".
- Art L2342-59: "Sont punies de la réclusion criminelle à perpétuité et de 7 500 000 euros d'amende la conception, la construction ou l'utilisation d'une installation :  
1-de fabrication d'armes chimiques.  
2-de fabrication de munitions chimiques non remplies et de matériels à destinés à l'emploi d'armes chimiques.  
La modification d'installations ou de matériels de toute nature dans le but d'exercer une activité interdite par la sous-section de la première section du présent chapitre est punie des mêmes peines.
- Art L2342-59: " Est puni de la réclusion criminelle à perpétuité et de 7 500 000 euros d'amende le fait de diriger ou d'organiser un groupement ayant pour objet l'emploi, la mise au point, la fabrication, le stockage, la détention, la conservation, l'acquisition, la cession, l'importation, l'exportation, le transit, le commerce ou le courtage:  
1-d'une arme chimique.  
2-D'un produit chimique inscrit au tableau 1 à des fins autres que médicales, pharmaceutiques, de recherches ou de protections".
- Art L2342-60: "Sont punis de vingt ans de réclusion criminelle et de 3 000 000 euros d'amende la mise au point, la fabrication, le stockage, la détention, la conservation, l'acquisition, la cession, l'importation, l'exportation, le transit, le commerce ou le courtage:  
1-D'une arme chimique autre qu'une arme chimique ancienne ou qu'une arme chimique abandonnée.

### ثالثا: الحكم الجوازي بالفترة الأمنية (facultative)

إلى جانب الجرائم المحددة على سبيل الحصر والتي يحكم فيها القاضي وجوبا بالفترة الأمنية إذا توافرت الشروط السابق الإشارة لها نص المشرع الجزائري في المادة 60 مكرر/6 عقوبات (132-23 فقرة 3 عقوبات فرنسي) على إمكانية الحكم بفترة أمنية على سبيل الجواز لا يستفيد خلالها المحكوم عليه من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى على الجرائم التي لم ينص فيها المشرع صراحة على تطبيق حكم المادة 60 مكرر إذا تحققت الشروط الآتية :

-أن يتعلق الأمر بجريمة لم يشملها حكم المادة 60 مكرر.

-أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية.

-أن تكون العقوبة نافذة بحسب تدقيق المشرع الفرنسي.

-أن تكون مدة العقوبة تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات.

وهي نفس الشروط التي حددها المشرع الفرنسي، ما يقودنا إلى استنتاج الملاحظتين الآتيتين :

1- إمكانية تمديد الحكم بالفترة الأمنية على مختلف الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكمل له والتي لم يتداركها المشرع بتعديل سنة 2006 وحكم المادة 60 مكرر.  
2- بناء على الاستنتاج السابق نتوصل إلى القول بأن أغلب الجرائم الواردة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة معينة بتطبيق حكم المادة 60 مكرر مما يجعل التدابير التي تضمنها قانون تنظيم السجون والتي سيحرم منها المحكوم عليها قد شرعت مع وقف التنفيذ وقلة هم الأشخاص الذين يستفيدون منها.

3- هذا الاستنتاج ينطبق على حالتي التطبيق الوجوبي والجوازي للفترة الأمنية ، فالحكم بها يحرم المحكوم عليه من الاستفادة من أي تدبير لتطبيق عقوبته وغالبا ما يتصادف انتهاء مدتها مع قرب انتهاء مدة عقوبة الشخص، مما يجعل استفادته عمليا من أي تدبير من التدابير التي حرم منها غير ذي فائدة. كما أن انتهاء مدة الفترة الأمنية معناه فقط إمكانية تقدم الشخص بطلب للسلطات المختصة (قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات) لأجل تكييف عقوبته وهذا لا يعني قبول الطلب بمجرد تقديمه لأن إمكانية رفض الطلب تظل واردة.

### المطلب الثاني: مدة بالفترة الأمنية

وهنا يتعين التمييز بين حالتين عند تحديد مدة الفترة الأمنية، حالة تطبيقها وجوبا من قبل القاضي وحالة التطبيق الجوازي لها.

---

2-D'un produit chimique inscrit au tableau I à des fins autres que des fins médicales, pharmaceutiques, de recherche ou de protection.

Sont punis des mêmes peines l'importation, l'exportation, le commerce ou le courtage de tout matériel de fabrication d'armes chimique ou de tout document ou objet en vue de permettre ou de faciliter la violation des dispositions de la sous-section I de la première section du présent chapitre.

Est punie de la même peine la communication de toute information en vue de permettre ou de faciliter la violation des dispositions de la sous-section I de la première section du présent chapitre

**أولاً: حالة التطبيق الوجوبي:** وهي حالة تطبيق الفترة الأمنية وجوبا من طرف القاضي وحسب المادة 60 مكرر فقرة 3 و 4 (132-2/23) وتتوافر الشروط السابق ذكرها تكون مدتها: - نصف العقوبة المحكوم بها.

-15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد (18 سنة بالنسبة للمشرع الفرنسي).  
-يجوز لجهة الحكم بقرار خاص تقليص أو الرفع من هذه المدة لتصل إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها كحد أقصى أو عشرون 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد (اثان وعشرون 22 سنة بالنسبة للمشرع الفرنسي).

**الإستثناء:** أورد المشرع الفرنسي استثناء عن القاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة 132-23 حيث قرر بموجب المادتين 221-3 و 221-4<sup>(47)</sup> إمكانية رفع مدة الفترة الأمنية من قبل محكمة الجنايات وبقرار خاص إلى ثلاثين سنة إذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة قتل أو قتل مع سبق الإصرار وكانت الضحية قاصر يبلغ من العمر خمسة عشر سنة وسبق أو صاحب القتل اغتصاب أو تعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية.

**ثانياً: حالة التطبيق الجوازي:** وهي حالة التطبيق الجوازي للفترة الأمنية بالنسبة للجرائم التي لم ينص عليها المشرع صراحة وتكون مدتها بحسب المادة 60 مكرر/6 (132-3/23 فرنسي):  
-ثلثي العقوبة المحكوم بها كحد أقصى أو أقل من ذلك بالنسبة للعقوبات التي تساوي مدتها أو تزيد عن خمس سنوات.  
-عشرون (20) سنة (22 سنة بالنسبة للمشرع الفرنسي) في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

### **ثالثاً: تخفيض أو إنهاء الفترة الأمنية**

من حيث المبدأ نص قانون العقوبات الجزائري و قانون العقوبات والإجراءات الفرنسي على إمكانية تخفيض أو إلغاء الفترة الأمنية أو ما تبقى منها، ويتم هذا عن طريق ثلاث آليات تشريعية تتمثل في:  
- بموجب عفو رئاسي.

-تقليصها من قبل محكمة تطبيق العقوبات.

-مراجعة العقوبة إذا كانت مدتها السجن المؤبد.<sup>(48)</sup>

1- **تخفيضها أو إنهاؤها بمرسوم رئاسي**<sup>(49)</sup>

<sup>47</sup> - تنص الفقرة الثالثة من المادتين 221-3 و 221-4 عقوبات فرنسي على:

Toute fois, lorsque la victime est un mineur de quinze ans et que l'assassinat est procédé ou" accompagne d'un viol ,de torture ou d'actes de barbarie, la cour d'assises peut, par décision spéciale, soit porter la période de sûreté jusqu'a trente ans, soit, si elle prononce la réclusion criminelle a perpétuité ,décider qu'aucune des mesures énumérées a l'article 132-23 ne pourra être accordée au condamne ;en cas de commutation de la peine, et sauf si le décret de grâce en dispose autrement, la période de sûreté est alors égale a la durée de la peine résultant de la mesure de grâce".

<sup>48</sup> -aurens,Pierre Pédrón;Op cit,p:115

<sup>49</sup> - وهي الحالة الوحيدة في التشريع الجزائري التي تسمح إما بتخفيض مدة الفترة الأمنية أو إلغائها

بالنسبة للتشريع الجزائري منحت المادة 6/77 من الدستور رئيس الجمهورية صلاحية تقليص العقوبات أو استبدالها أو العفو عنها،<sup>(50)</sup> وبموجب المادة 156 من الدستور يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قريبا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.

وبموجب المادة 60 مكرر 1 عقوبات يترتب على تخفيض العقوبات خلال الفترة الأمنية تخفيض مدة هذه الأخيرة بقدر مدة تخفيض العقوبة، وهذا يفترض صدور مرسوم العفو قبل انتهاء مدة الفترة الأمنية.

أما الفقرة الثانية فقد نصت على تقليص مدة الفترة الأمنية إذا استبدلت عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت لمدة عشرين سنة فتكون مدتها إلى عشر سنوات.

إلا أن صياغة المادة 60 مكرر 1 "ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك..." تجعلنا أمام فرضيتين هما:

- إمكانية إبقاء مرسوم العفو على مدة الفترة الأمنية كما وردت في الحكم حتى مع تخفيض العقوبة.

- قد ينص مرسوم العفو مع تخفيض مدة العقوبة على إلغائها تماما.

ويفسر سكوت مرسوم العفو حول الفترة الأمنية على أنه تخفيض لها بحسب ما إذا كانت العقوبة مؤقتة أو سجنا مؤبدا، وهذا ما يجعلنا نستنتج من خلال قراءة المادة 60 مكرر بفقرتها أن التخفيض ليس مقصودا لذاته وإنما هو نتيجة مترتبة فقط على تخفيض أو استبدال العقوبة.

بالنسبة للتشريع الفرنسي منحت صلاحية العفو لرئيس الجمهورية بالمادة 17 من الدستور وكذا المادة 720-2/2 إجراءات حيث تنص على:

"Sauf s'il en est décidé autrement par le décret de grâce, la commutation ou la remise d'une peine privative de liberté assortie d'une période de sûreté entraîne de plein droit le maintien de cette période pour une durée globale qui correspond à la moitié de la peine résultant de cette commutation ou remise, sans pouvoir toutefois excéder la durée de la période de sûreté attachée à la peine prononcée".

ويفهم من الاستثناء الوارد بالمادة 720-2/2 "ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك"، وكذا المادتين 221-3 و 221-4 عقوبات "في حالة استبدال العقوبة و ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك" أن لرئيس الجمهورية إمكانية تخفيض مدة الفترة الأمنية أو إنهاؤها تماما.

<sup>50</sup>-وتقابلها المادة 17 من الدستور الفرنسي، ووجه الخلاف بينهما أن صلاحية العفو في فرنسا لا يمارها الرئيس إلا بصفة فردية. إذ

تنص هذه المادة على: "Art 17 le président de la république a le droit de faire grâce à titre individuel".

ومصطلح individuel يشمل الفردية والجماعية، أي مراسيم عفو متعلقة بأشخاص معينين بذواتهم وليس بصفاتهم. خلاف بعض الدول ومنها الجزائر التي تكون فيها مراسيم العفو على شكل قواعد عامة ومجردة تنطبق على كل من تتوافر لديه الشروط المحددة فيه.

## 2-مراجعتها من قبل محكمة تطبيق العقوبات

منحت المادة 4-720 إجراءات لمحكمة تطبيق العقوبات وبصفة استثنائية صلاحية تخفيض مدة الفترة الأمنية أو إنهاؤها تماما إذا أظهر المحكوم عليه ضمانات جديّة لاندماجه اجتماعيا<sup>(51)</sup> مع توافر الشروط الواردة بالمادة 7-712 الآتي ذكرها.

## 3-حالة الحكم الصادر عن محكمة الجنايات

إضافة إلى ما اشترطته المادة 7-712 وطبقا للمادة 4-720 فقرة 2 إذا قررت محكمة الجنايات تمديد مدة الفترة الأمنية إلى ثلاثين سنة إعمالا لحكم المادتين 3-221 و4-221 فإنه لا يمكن لمحكمة تطبيق العقوبات تخفيض أو إنهاء الفترة الأمنية إلا إذا قضى المحكوم عليه مدة تساوي عشرين سنة على الأقل من عقوبته. (و بالطبع ما لم يتضمن مرسوم العفو خلاف ذلك).

أما الفقرة الثالثة من المادة 4-720 وعملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادتين 3-221 و4-221 عقوبات فإنه إذا قررت محكمة الجنايات حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد من الاستفادة من أي تدبير من التدابير الواردة بالمادة 132-23، لا يمكن لمحكمة تطبيق العقوبات إفادة المحكوم عليه بأي من هذه التدابير ما لم يقضي مدة تساوي على الأقل ثلاثين سنة من عقوبته. (ما لم ينص مرسوم العفو خلاف ذلك)، واشترطت الفقرة الرابعة في هذه الحالة تقديم تقرير طبي من طرف ثلاث خبراء مسجلين في قائمة الخبراء المعتمدين لدى محكمة النقض حول مدى خطورة المحكوم عليه الجنائية.

## رابعاً:الإجراءات المتبعة أمام محكمة تطبيق العقوبات

أسندت المادة 7-712 إجراءات جزائية لمحكمة تطبيق العقوبات عوض قاضي تطبيق العقوبات صلاحية مراجعة الفترة الأمنية والإفراج المشروط وتوقيف العقوبة، وتكون إجراءات قبول أو رفض إنهاء أو تخفيض مدة الفترة الأمنية والتي تنتهي بصدور حكم مسبب كما يأتي:

-استشارة ممثل الإدارة العقابية قبلها.

-الأطراف المخول لها عرض الأمر على هذه المحكمة هم المحكوم عليه بطلب، وكيل الجمهورية بعريضة أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات، بعد مناقشة حضورية تجري بغرفة المشورة يستمع خلالها لطلبات النيابة وملاحظات المحكوم عليه أو محاميه.

-عملا بالمادة 706-71 فقرة 1 تجرى هذه المناقشة بالمؤسسة العقابية إذا كان المحكوم عليه محبوسا، وبموجب الفقرة الثالثة من المادة 7-712 يمكن لمحامي الطرف المدني حضور مجريات المناقشة الحضورية بمحكمة تطبيق العقوبات وإيداء ملاحظاته قبل إيداء النيابة العامة لطلباتها.

<sup>51</sup> - لم يحدد أي نص قانوني مفهوم "الضمانات الجديّة للاندماج الاجتماعي"، ولبين المقصود منها يرجع جانب كبير من الفقه والقضاء إلى نص المادة 729 إجراءات الخاصة بمعايير منح المحكوم عليه الإفراج المشروط حيث تشترط وجود جهود جديّة للاندماج الاجتماعي.

-حسب المادة 712-11 يمكن لكل من المحكوم عليه ووكيل الجمهورية والنائب العام استئناف أحكام هذه المحكمة أمام غرفة تطبيق العقوبات بمحكمة الاستئناف وذلك في أجل عشرة أيام تسري من تاريخ التبليغ.  
-بمقتضى المادة 712-13 تقضي غرفة تطبيق العقوبات بقرار مسبب بعد مناقشة حضورية يستمع فيها إلى طلبات النيابة العامة وملاحظات محامي المحكوم عليه، ولا يتم سماع المحكوم عليه إلا إذا قررت الغرفة خلاف ذلك ويتم بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا أو وفقا للأوضاع المقررة بالمادة 706-71(داخل المؤسسة العقابية)، كما يمكن لمحامي الطرف المدني حضور المناقشات وإبداء ملاحظاته قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها.

-منحت المادة 712-15 إمكانية الطعن بالنقض ضد قرار غرفة تطبيق العقوبات في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغها مع العلم أنه ليس لهذا الطعن أثر موقوف.

## الخاتمة

بعد هذا العرض الوجيز وجدنا أن المقصود بالفترة الأمنية هو حرمان المحكوم عليه من بعض التدابير الواردة بقانون السجون ومنها على وجه الخصوص التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وإجازات الخروج والوضع في الورشات الخارجية والحرية النصفية والإفراج المشروط لمدة محددة يبدأ سريانها لحظة بدء تنفيذ المحكوم عليه لعقوبته.

هذا التحديد لمختلف التدابير التي يحرم منها الشخص يجعلنا نقول بإمكانية إفادته ببعضها و غير المنصوص عليها كرخص الخروج والوضع تحت الرقابة الإلكترونية وتوقيف العقوبة لسبب طبي بالنسبة للتشريع الفرنسي.

أما الغرض من إقرار فكرة الفترة الأمنية فهو محاربة الجرائم الخطيرة على وجه الخصوص والحد من العود إلى الإجرام وتحقيق فكري الردع العام والخاص، وانتهاء مدتها لا يعني سوى إمكانية تقديم طلب للجهات المختصة (قاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات) لأجل الاستفادة من تكييف العقوبة ، وفي الحالة العكسية (أي قبل انتهاء مدته) تقديم طلب إنهاؤها أو التخفيض منها، وتبقى إمكانية رفض الطلب واردة جدا.

ومع تبني المشرع الجزائري فكرة العقوبة للنفع العام بالمادة 5 مكرر 1 و 2 و 3 والتي يمكن أن يستفيد منها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدتها لا تزيد عن ثلاث سنوات نتوصل إلى أن الفترة الأمنية تطبق على أغلب الجرائم سواء بنص القانون الصريح أو بما تداركته الفقرة الرابعة من المادة 60 مكرر حيث يمتد تطبيقها على الجرائم الموجودة في قانون العقوبات وغير المنصوص على تطبيق الفترة الأمنية بشأنها أو الجرائم المعاقب عليها بالقوانين الخاصة.

وهذا يجعلنا نعتقد أن تبني فكرة الفترة الأمنية قد أفرغت التدابير المشمولة بحكمها والمنصوص عليها بقانون تنظيم السجون من محتواها وشرعت مع وقف التنفيذ، فقلة هم المستفيدون منها.